

تعميم

رقم ٥ / ٢٠١٨

تاريخ ١٥ / ٥ / ٢٠١٨

الموافقات الإستشفائية

تذكر المديرية العامة لتعاونية موظفي الدولة الجهات المعنية، بالإجراءات والمستندات المطلوبة للحصول على الموافقات الإستشفائية (المسبقة أو المؤخرة) للإستشفاء على نفقة التعاونية.

كما تؤكد عليكم ضرورة التقيد بها حفاظاً على حقوق المنتسبين والمال العام، إذ إن هذه الإجراءات تؤمن من جهة، للمنتسب التغطية المادية طيلة فترة العلاج في المستشفى ومن جهة أخرى، تحافظ على حقوق المستشفيات واللجان الطبية لديها.

المدير العام

لتعاونية موظفي الدولة



د. يحيى خميس

مرفق ربطاً:

آلية الحصول على الموافقة المسبقة/المؤخرة لطلب الإستشفاء.

ملحق ١- المستندات المطلوبة للحصول على الموافقة الإدارية.

ملحق ٢- لائحة بأسماء المستشفيات المتعاقدة مع التعاونية

الإدارة المركزية، مستديرة الدورة، بناية أبي نصر

mfe headquarters, dora roundabout, abi nasr bldg.

www.mfe.gov.lb t:+961 1 236 912/4 +961 1 236 989

## ١- تعبئة طلب الإستشفاء:

## في جميع الحالات الإستشفائية الباردة أو الطارئة



## ٢- إحضار المستندات التالية:

- ١ طلب الإستشفاء
- ٢ التقرير الطبي
- ٣ صورة عن هوية المريض
- ٤ عرض أسعار من الوكيل (في حالات خاصة)
- ٥ غيرها من المستندات الطبية والإدارية (وفق الحاجة)

## ١. طلب الإستشفاء

- بعد تعبئة الخانات المشار إليها أعلاه وفقاً للأصول.



## ٢. تقرير طبي

مفصل من الطبيب المعالج ومتضمناً المعلومات الطبية اللازمة لتقييم وضع المريض، على أن يتم اعتماد:

- الوصفة الطبية الموحدة
- أو وصفة المستشفى/الطبيب مع إضافة الطابع النقابي (نقابة الأطباء) عدد ٢؛
- + أسماء الأدوية والكمية المطلوبة Dose، في حال كان الدخول للعلاج الكيميائي؛

## ٣. صورة عن هوية المريض

## ٤. عرض أسعار من الوكيل (في حالات خاصة)

إرفاق عرض الوكيل **proforma** إذا كان الدخول يتطلب عملاً جراحياً و/أو طبياً مع بروتيز **Prothèse** أو أي مستلزم طبي سيستعمل للمريض خلال العملية.

## ٥. غيرها من المستندات:

- الطبية
- الإدارية (المدرجة في الملحق رقم -١-)

## المستندات الطبية الأخرى للحالات التالية

الرسور، القلب المفتوح (الصمام)، البطارية

علاج كيميائي

تفتيت الحصى

حالات أخرى

## ٣- تسجيل الطلب:

يُسجل الطلب في قلم الإستشفاء في الإدارة المركزية أو في أحد الفروع/المكاتب وفقاً للتوزيع الجغرافي للمستشفيات (مرفق ربطاً ملحق رقم -٢- ) وذلك:

قبل دخول المريض إلى المستشفى ولكافة الحالات الباردة و/أو المبرمجة مسبقاً؛

## موافقة مسبقة

## في مستشفى


متعاقدة	غير متعاقدة
✓	✓

تؤخذ الموافقة المسبقة حتى

إنما يمكن أخذها في الحالات الطارئة أو الإستثنائية وفقاً لما يلي:

## موافقة مؤخرة

بعد دخول المريض بصورة طارئة:



## 3- أخذ الموافقة الطبية:

يتوجّه المنتسب (أو من يمثله) إلى غرفة الطبيب المراقب لأخذ الموافقة الطبية.

**ملاحظة:** توجد بعض الحالات الإستشفائية التي تتطلب حضور المريض شخصياً.

## الحالات الإستثنائية

TAVI

ORL

بداية Protocol العلاج الكيميائي (أدوية)  
حالات أخرى وفق رأي الطبيب المراقب

لا تعطى أي موافقة إستشفائية لإجراء فحوصات مخبرية أو صور شعاعية فقط. في هذه الحالة، يدفع المريض فاتورة المستشفى بكاملها، ثم يقدمها بموجب طلب مساعدة مرضية مرفقة بتقرير من الطبيب المعالج وإيصال المستشفى.

مهم جداً

## 4- أخذ الموافقة الإدارية:

يتوجّه المنتسب (أو من يمثله) إلى غرفة رئيس دائرة الإستشفاء في المركزية لأخذ الموافقة الإدارية أو إلى رئيس الفرع أو المكتب المعني بهدف:

- تحديد درجة الإستشفاء
- النسب المتوجبة
- توقيع الشخص المعني وختم الموافقة

## 5- تسليم الطلب:

## مستشفى متعاقد مع التعاونية

- تسليم الطلب إلى المستشفى إلا في الحالات التي تقدم إلى التعاونية للحصول (راجع تسجيل الطلب)

## مستشفى غير متعاقد مع التعاونية

- الإحتفاظ بالطلب وتسليمه مع الفاتورة المفصلة وإيصال الدفع والتقارير الطبية إلى التعاونية

## 6- الدفع والتحويل:

## مستشفى متعاقد مع التعاونية

- يدفع المنتسب النسبة المتوجبة عليه فقط عند الخروج
- تدفع التعاونية النسبة المتوجبة من قيمة الفاتورة المفصلة المقدمة من المستشفى بعد تدقيقها إدارياً وطبياً.

## مستشفى غير متعاقد مع التعاونية

- يسدّد المنتسب فاتورة الإستشفاء بكاملها
- يقدم الطلب لاحقاً لتحويل المبلغ وفقاً لتعرفة التعاونية

علاقة المريض بالمنتسب/ة	شروط إضافية	المستندات المطلوبة مع طلب الإستشفاء
المنتسب / المنتسبة العزباء		- صورة عن الهوية - تقرير الطبيب المعالج
الزوج/الزوجة	إذا كان العمر أكثر من ٦٤ سنة	
الإبن / الإبنة	إذا كان العمر أقل من ١٨ سنة	
الزوج/الزوجة	إذا كان العمر أقل من ٦٤ سنة	- صورة عن الهوية / تقرير الطبيب المعالج - قاعدة البيانات
إبنة المنتسب	إذا كان عمرها أكثر من ١٨ سنة	- صورة عن الهوية / إخراج قيد عائلي - تقرير الطبيب المعالج / قاعدة البيانات
إبن المنتسب	إذا كان عمره أكثر من ١٨ سنة وأقل من ٢٥ سنة	- صورة عن الهوية / تقرير الطبيب المعالج - قاعدة البيانات / إفادة متابعة مدرسية
أرملة المنتسب إبنة الموظف المتوفي		- صورة عن الهوية / تقرير الطبيب المعالج - إخراج قيد عائلي جديد - إفادة من وزارة المالية للتأكد من استفادتها من راتب التقاعد (وفق الحاجة)
الأب والأم	أقل من ٦٤ سنة	- صورة عن الهوية / تقرير الطبيب المعالج - قاعدة البيانات / مستوف شروط العهدة
إذا كان عمرهما	أكثر من ٦٤ سنة	- صورة عن الهوية - تقرير الطبيب المعالج / مستوف شروط العهدة
الأخ والأخت	أقل من ٦٤ سنة	- صورة عن الهوية / إخراج قيد عائلي جديد - تقرير الطبيب المعالج / مستوف شروط العهدة - قاعدة البيانات
إذا كان عمرهما	أكثر من ٦٤ سنة	- صورة عن الهوية / إخراج قيد عائلي جديد - تقرير الطبيب المعالج / مستوف شروط العهدة
مهنة زوج المنتسب	محامي	- عدم إستفادة للزوج - إمكانية إفادة الأولاد شرط وجود إفادة من شركة التأمين بعدم الإستفادة
إذا كان زوج المنتسب	مهندس أو طبيب (باستثناء طبيب الأسنان)	- عدم إستفادة للزوج والأولاد

ملاحظة: "قاعدة البيانات" هي إفادة تؤكد عدم الإستفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ويتم الحصول عليها من تعاونية موظفي (الدولة)

